وان لم ينزعه والمقصود هنا حفظ الحرية والنسب ولا سبيل الى الاستظهار عليه
لانه قد يدعى رقه في بعض البلدان وبعض الاحوال وفي هذه الفروق نظر
لا يخفى قوله ولو التقط بدوى لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد
السفر به فقيل ينزع من يده لا يؤمن من ضياع نسبه الخ القول للبدوي ومريد
السفر للشيخ في ط ايضا محتجا عليه بما ذكره المص من انه يودي الى ضياع نسبه في
بلد الغربة حيث انه انما يطلب غالبا في محل الالتقاط وما استوجهه المص من
جواز التقاطهما وجيه عملا بالاصل وعدم صلاحية ما ذكره للمانع لعدم
انضباط الحال في ذلك وقد يودى السفر به الى ظهور نسبه بان كان اصله من مكان
بعيد عن محل الالتقاط ويوافقه المسافر اتفاقا ونحو ذلك قوله ولا ولاء للملتقط
عليه بل هو سائبة يتولى من شاء هذا مذهب الاصحاب واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق وانما الحصر الا انه ثبت بدليل من خارج وقول الصادق
عليه السلام المنبوذ انما جعل ولاؤه للذين ربوه وانما لغيرهم ولانه حر الاصل
لم يثبت عليه رق ولا على ابائه فلم يثبت عليه ولاء كمعروف النسب خالف في ذلك
بعض العامة فاثبتوا ولاءه استنادا الى خبر لم يثبت قوله واذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به الى قوله لم يرجع الواجب على الملتقط حضانته
بالمعروف وهو تعهده والقيام بضروره وتربيته بنفسه او بغيره ولا يجب
عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط ان اتفق كالموجود معه
والموقوف على امثاله باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ومع عدمه يرفع
امره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال لانه للمصالح وهذا منها او من الزكوة
او مطلقا او من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله فان تعذر ذلك
كله ووجد من ينفق عليه من الزكوة جاز ايضا والا استعان بالمسلمين ويجب

عليهم

عليهم بذل النفقة كفاية والملتقط منهم وانما جاز الاستعانة بهم مع كونه
كاحدهم لرجاء ان يوجد فيهم متبرع اذ لا يجب عليه التبرع فان اتفق المتبرع الا
كان المتفق وغيره سواء في الوجوب لانه من باب اعانة المضطر الواجبة
كفاية في جميع الابواب والمص رحمه الله تردد في ذلك مع كون الحكم به هو
المشهور وعليه الفتوى ووجه التردد مما ذكر ومن اصالة عدم الوجوب لامكان
تاديه بالاقراض عليه والرجوع به بعد قدرته وفي ط نقل القولين ولم يرجح
احدهما والاشهر وجوبها على المسلمين كفاية كما ذكر فان تعذر جميع ذلك
انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا
لا رجوع له ولو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غير الملتقط عليه بنية
الرجوع فكذلك على الاقوى لاشتراك الجميع في المقتضي والاقوى عدم اشتراط
الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين واعتبره في
كره محتجا بانه مع عدم الحاكم قائم مقام اذنه وهو ممنوع قوله قال الشيخ اخذ اللقيط
واجب على الكفاية لانه تعاون على البر لانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
اكثر الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية لما فيه من اعانة المضطر
بل احياء النفس وصيانتها عن الهلاك في كثير من افراده وقد قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والمص رحمه الله ذهب
الى استحبابه عملا بالاصل وهو انما يتصور مع عدم الخوف عليه من الضرر
والا لم يكن له وجه مع ان الاصل في مشروعيته والامر به انما هو ازالة الضرر
ومن ثم اختص بمن لا يستقل بحفظ نفسه فالقول بالوجوب كما هو عليه
معظم الاصحاب قوي والتفصيل بالوجوب مع الخوف عليه والاستحباب مع
عدمه كما اختاره الشهيد في اللمعة متجه قوله اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على

Copyright © King Saud University